سنته قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال
الدم إلا أن يرجع وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمداً ليس بنبي أو
لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوّله يقتل قال ومن كفر برسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من
أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى
إليه وقاله سحنون قال ابن القاسم ودعا إلى ذلك سراً أو جهراً قال أصبغ وهو
كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال أشهب في يهودي
تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان
معلناً بذلك فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه على الرسالة والنبوة وقال
محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله
فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي عليه السلام كان حكمه عند الأمة القتل وقال
أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أسود
قتل لم يكن عليه السلام بأسود وقال نحوه أبو عثمان الحداد وقال لو قال إنه مات
قبل أن يلتحي أو أنه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لأن هذا نفي قال
حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة
والمسر له زنديق يقتل دون استتابة فصل الوجه الرابع أن يأتي من الكلام
بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره أو
يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره فههنا متردد النظر وحيرة
العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى

حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد
بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه
فقال له صل على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه
فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة
الذين يصلون عليه قال لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم
يكن مضمراً الشتم وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج لا يقتل
لأنه إنما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة
تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا
مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء
لأجل قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل
أمر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه
وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل وتوقف أبو
الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبياً
مرسلاً فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة
ألفاظه وما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم
أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم
لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من
الأنبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين وما
ترد إليه التأويلات لا بد من إمعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكي عن محمد
بن أبي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني إسرائيل ولعن الله